

مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2009  
بشأن إلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993  
بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان،  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
  - وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

### المادة الأولى

يلغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته.

### المادة الثانية

تتولى وزارة البيئة والمياه كافة الاختصاصات والصلاحيات والمهام المناطة بالهيئة الاتحادية للبيئة والواردة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته، أو أي تشريعات أخرى، باستثناء الاختصاصات التي تم الإشارة إليها في المادة (66) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السليمة للطاقة النووية والتي تنقل إلى الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

### المادة الثالثة

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك قرارات تسوية الأوضاع المترتبة على إلغاء الهيئة الاتحادية للبيئة.

### المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

## المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 20 / رمضان / 1430 هـ

الموافق: 10 / سبتمبر / 2009 م